قانون حقوق العائلة

قانون عثماني

صادر في ١٩١٧/١٠/٢٥

قرار حقوق العائلة[١]

صادر في ٢٥ / ١٠ / ١٩١٧

المناكحات والمفارقات

الكتاب الأول في المناكحات

الباب الأول

الفصل الأول

---

[١] – هذا القانون لا يطبق إلا على المسلمين التابعين للمحاكم الشرعية السنية بعد سن تشريعات وأحكام خاصة بالمذاهب الأخرى ، أما في المحاكم الجعفرية فيطبق القاضي الجعفري أحكام قانون حقوق العائلة بما لا يتعارض مع أحكام هذا المذهب الجعفري وذلك وفقاً لأحكام المدة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٦٢ .

بخصوص الهدية أو الخطبة

المادة – ١ : لا ينعقد النكاح بالهدية والوعد .

المادة – ٢ : بعد تمام الوعد إذا امتنع أحد الطرفين عن النكاح أو توفي فللخاطب أن يسترد الأشياء التي أعطاها حساباً عن المهر عيناً إن كانت قائمة وبدلاً إن تلفت ، أما الأشياء التي أعطاها الطرفان لبعضهما بعضاً هدية فتجري أحكام الهبة بحقها .

المادة – ٣ : حكم المادة الثانية جار أيضاً بحق " الدوطة – دراخومة " لغير المسلمين .

الفصل الثاني

في أهلية النكاح

المادة – ٤ : يشترط لأن يكون الخاطب حائزاً أهلية النكاح أن يتم السنة الثامنة عشرة والمخطوبة أن تتم السنة السابعة عشرة من العمر .

المادة – ٥ : إذا راجع المراهق الذي لم يكمل السنة الثامنة عشرة من العمر وبين أنه بلغ فللحاكم أن يأذن له بالزواج إذا كان حاله يتحمل ذلك .

المادة – ٦ : إذا راجعت المراهقة التي لم تتم السنة السابعة عشرة من العمر وادعت أنها بلغت فللحاكم أن يأذن لها بالزواج إن كان حالها يتحمل ذلك وإذن وليها .

المادة – ٧ : لا يجوز لأحد أصلاً أن يزوج الصغير الذي لم يتم السنة الثانية عشرة من العمر والصغيرة التي لم تتم السنة التاسعة من العمر .

المادة – ٨ : إذا طلبت الكبيرة التي أتمت السنة السابعة عشرة من العمر أن تتزوج بشخص فالحاكم يبلغ ذلك لوليها ، وإذا لم يعترض الولي أو رؤي أن اعتراضه غير وارد يأذن بزواجها .

المادة – ٩ : لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة إذا لم يكن مبنياً على ضرورة ، وإذا وجدت ضرورة يعقد الولي النكاح بإذن الحاكم .

المادة – ١٠ : الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب .

المادة – ١١ : يشترط في أهلية الولي للولاية أن يكون مكلفاً ، فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه على أحد أصلاً .

الباب الثاني

الفصل الأول

فيمن هو ممنوع نكاحه

المادة – ١٣ : التزوج بمنكوحة الغير ومعتدته ممنوع .

المادة – ١٤ : تزوج الرجل الذي له أربع زوجات منكوحان أو معتدات بامرأة أخرى ممنوع .

المادة – ١٥ : لا يجوز لأحد أن يتزوج المرأة التي طلقها ثلاثاً ما دامت البينونة القطعية باقية .

المادة – ١٦ : جمع امرأتين بالنكاح كل منهما محرم للأخرى نسباً أو رضاعاً ممنوع ، ومن المعلوم أن جمعهما ممنوع أبداً إذا كانت كلتاهما لو فرضت ذكراً لا يجوز تزوجه بالأخرى كالأختين، أما إذا كانت إحداهما لو فرضت ذكراً ممنوع تزوجه بالأخرى وبالعكس غير ممنوع فيجوز جمعهما بالنكاح كالبنت وزوجة الأب .

المادة – ١٧ : تزوج النساء ذوات الرحم المحرم برجل بينه وبينهن قرابة نسبية ممنوع أبداً ، والنساء المذكورات أربعة أصناف ، الأول : أم الرجل وجداته ، الثاني : البنات والحفدة الإناث ، الثالث : الأخوات وبنات الاخوة والأخوات مطلقاً وحفدتهم الإناث ، الرابع : العمات والخالات مطلقاً .

المادة – ١٨ : تزوج النساء بالرجل الذي بينه وبينهن قرابة بالرضاع ممنوع أبداً كالنساء ذوات الرحم المحرم المذكورات في المادة السابقة .

المادة – ١٩ : تزوج النساء بالرجل الذي بينه وبينهن مصاهرة ممنوع أبداً ، والنساء المذكورات أربعة أصناف ، الأول : زوجات الأبناء والحفدة ، الثاني : أمهات الزوجات وجداتهن مطلقاً، الثالث : زوجات الآباء والأجداد ، الرابع : بنات الزوجات وحفدتهن الإناث ، لكن يشترط في اصنف الرابع لأجل المنع أن يقارب الزوجة ، ولو كانت المقاربة بنكاح فاسد تحصل المصاهرة المنوعة .

الفصل الثاني

في الممنوع نكاحه عند اليهود

المادة – ٢٠ : لا يجوز أن يتزوج الرجل بأخت زوجته المطلقة التي بقيد الحياة .

المادة – ٢١ : لا يجوز للمرأة التي انفصلت عن زوجها ثم تزوجت بشخص آخر ثم انفصلت أيضاً أن تتزوج بالزوج الأول مطلقاً .

المادة – ٢٢ : تزوج الرجل بنات إخوته وحفدتهم البنات غير ممنوع .

المادة – ٢٣ : تثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد في المحارم المبينة في الصنف الرابع من المادة – ١٩ : سواء حصلت مقاربة الزوجة أم لا ، وتثبت حرمة المصاهرة أيضاً بالنكاح الفاسد مطلقاً .

المادة – ٢٤ : ممنوع تزوج المرأة التي صار تفريقها بسبب الزنا مرة أخرى .

المادة – ٢٥ : التزوج بزوجة الأخ المتوفى ممنوع إذا كان له أولاد .

المادة – ٢٦ : الرضاع ليس معدوداً من موانع النكاح .

الفصل الثالث

في الممنوع نكاحه عند المسيحيين

المادة – ٢٧ : الزواج ممنوع بين أصحاب قرابة النسب والمصاهرة التي على منكسر متشعب من أصل واحد ، وهذا المنع لا يتجاوز الدرجة السابعة ، ويجوز استحصال الإذن من المحاكم إعتباراً من الدرجة الرابعة إذا وجدت أسباب ضرورية ، وتتعين الدرجات المذكورة بعدد البطون التي بين الخاطب والمخطوبة وبين أصلهما المشترك في القرابة النسبية والصهرية ، وفي تعيين درجة قرابة المصاهرة يعتبر الخاطب والمخطوبة شخصاً واحداً .

المادة – ٢٨ : حرمة المصاهرة باقية بعد زوال النكاح كما كانت .

المادة – ٢٩ : القرابة الناشئة عن معمودية النصارى مانعة من الزواج حسب أحكام مذاهبهم المختلفة .

المادة – ٣٠ : لا يجوز لرجل أن يجمع امرأتين أو أكثر تحت نكاحه .

المادة – ٣١ : الشخص الذي تزوج ثلاث مرات ممنوع من الزواج في المرة الرابعة .

المادة – ٣٢ : الرضاع ليس معدوداً من موانع النكاح .

الباب الثالث

الفصل الأول

في عقد النكاح

المادة – ٣٣ : يعلن عقد النكاح قبل إجرائه .

المادة – ٣٤ : حضور شاهدين مكلفين بأثناء عقد النكاح شرط في صحة النكاح ، ويجوز أن يكون الشاهدان من أصول وفروع الخاطب والمخطوبة .

المادة – ٣٥ : نعقد النكاح بالإيجاب والقبول في مجلس النكاح من الطرفين أو وكيلهما .

المادة – ٣٦ : الإيجاب والقبول في النكاح يكون بالألفاظ الصريحة كأنكحت وتزوجت .

المادة – ٣٧ : حاكم القضاء الموجود فيه محل إقامة أحد الخطيبين أو نائبه المأذون بالأذنامة المخصوصة يحضر أثناء العقد وينظمه ويسجله .

المادة – ٣٨ : إذا تزوج رجل امرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها وأن تزوج فهي أو المرأة الثانية طالق فالعقد صحيح والشرط معتبر .

الفصل الثاني

في عقد النكاح بحق العيسويين

المادة – ٤٠ : يجري نكاح العيسويين من طرف المأمورين الروحيين ضمن مراسم دينهم .

المادة – ٤١ : المأمورون الروحيون بعد تدقيق الأوراق المشعرة بهوية الطرفين يعلنون أنه سيصير إجراء التحقيقات اللازمة بتعليق الإعلانات على أبواب المعابد أو بسائر الصور .

المادة – ٤٢ : عند حصول اعتراض على عقد النكاح فالمـــأمورون الروحيون يدققون ذلك ، وإذا رأوا أن الإعتراض غير وارد يجرون العقد بحضور المأمور المخصوص .

المادة – ٤٣ : إن المأمورون الروحيون بعد تدقيق الأوراق المشعرة بهوية الطرفين يعلنون أنه سيصير إجراء التحقيقات اللازمة بتعليق الإعلانات على أبـــواب المعابد أو بسائر الصور .

المادة – ٤٤ : إذا امتنع الرؤساء الروحيون عن إجراء العقد فللطرفين أن يراجعا المحكمة المحلية ويعترضا على الإمتناع الواقع ويطلبان إجراء العقد ، وإذا وجدت ورقة تبين أسباب الإمتناع فيدققها الحاكم ، وإذا لم يوجد أحد الموانع القانونية يجرى العقد ، وعند عدم وجود ورقة بذلك يبلغ الرؤساء الروحيون أن يبينوا أسباب امتناعهم بظرف شهر وإلا فيجرى العقد .

الفصل الثالث

في الكفاءة

المادة – ٤٥ : يشـــترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال والحرفة وأمثال ذلك ، والكفاءة في المال أن يكون الزوج مقتدراً على إعطاء المهر المعجل وعلى القيام بنفقة الزوجة، والكفاءة في الحرفة أن تكون تجارة الزوج أو خدمته التي سلكها مقاربة في الشرف لتجارة ولي الزوجة أو خدمته .

المادة – ٤٦ : تعتبر الكفاءة في ابتداء العقد فإذا زالت بعد العقد لا تؤثر عليه .

المادة – ٤٧ : لو كتمت الكبيرة وليها وزوجت نفسها لآخر بدون استحصال رضائه ينظر إن تزوجت كفوءاً فالعقد لازم ولو كان بأنقص من مهر المثل ، أما إذا تزوجت شخصاً غير كفوء فللولي أن يراجع الحاكم ويطلب فسخ النكاح .

المادة – ٤٨ : لو زوج الولي الكبيرة برضائها من رجل وهما لا يعلمان عدم كفاءته ثم تبين لها أنه غير كفوء فليس لأحد منهما حق الاعتراض ، أما إذا شرطت كفاءته حين العقد أو أخبر الزوج قبل الزواج أنه كفوء ثم ثبت أخيراً عدم كفاءته فلكل منهما مراجعة الحاكم وطلب فسخ النكاح .

المادة – ٤٩ : رضاء أحد الأولياء المتساوين في الدرجة يسقط حق اعتراض الآخرين ، وكذلك رضاء الولي البعيد في الدرجة إذا كان الولي الأقرب غائباً يسقط حق اعتراضه .

المادة – ٥٠ : إنما يجوز للحاكم فسخ النكاح بعدم الكفاءة قبل ظهور الحمل ، ورضاء الولي دلالة أو صراحة يسقط حق الفسخ .

المادة – ٥١ : أحكام هذا الفصل ليست جارية بحق غير المسلمين .

الباب الرابع

الفصل الأول

في فساد وبطلان النكاح

المادة – ٥٢ : إذا كان أحد الطرفين غير حائز شروط الأهلية حين العقد فالنكاح فاسد .

المادة – ٥٣ : المرأتان الممنوع جمعهما بالنكاح بموجب المادة السادسة عشرة إذا كانت إحداهما أتمت النكاح فنكاح الثانية فاسد .

المادة – ٥٤ : نكاح إحدى النساء المبين نكاحهن في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ فاسد .

المادة – ٥٥ : نكاح المتعة والموقت فاسد .

المادة – ٥٦ : النكاح الذي عقد بلا شهود فاسد .

المادة – ٥٧ : النكاح كرهاً فاسد .

المادة – ٥٨ : تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل .

الفصل الثاني

في فساد وبطلان نكاح اليهود

المادة – ٥٩ : نكاح المرأة الممنوع نكاحها بموجب المواد (١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥) فاسد .

المادة – ٦٠ : إذا لم يكن أحد الطرفين حائزاً شروط الأهلية حسب المواد المحررة في الفصل الثاني من الباب الأول فالنكاح فاسد .

المادة – ٦١ : إذا لم تراع بعد العقد الشروط التي بنيت نفعاً لأحد الطرفين حين العقد فالنكاح فاسد .

المادة – ٦٢ : إذا لم يكن الشهود الحاضرون بعقد النكاح حائزين الأوصاف المطلوبة فالنكاح فاسد .

الفصل الثالث

في فساد وبطلان نكاح المسيحيين

المادة – ٦٣ : نكاح من بينهما قرابة ومناسبة حسب الدرجات المعينة بموجب المواد (١٧ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩) باطل .

المادة – ٦٤ : النكاح الثاني المعقود على النكاح القائم باطل .

المادة – ٦٥ : التزوج في المرة الرابعة بعد التزوج ثلاث مرات وحصول المفارقة باطل .

المادة – ٦٦ : نكاح المجنون فاسد .

المادة – ٦٧ : إذا وجد في أحد الطرفين حين العقد شيء من ألأمراض والأحوال المانعة من المقاربة فاسد .

المادة – ٦٨ : إذا كان أحد الطرفين حين العقد غير حائز شروط الأهلية حسب المـــواد المحررة في الفصل الثاني من الباب الأول فالنكاح فاسد .

الباب الخامس

الفصل الأول

في بيان أحكام النكاح

٦٩ – المادة – ٦٩ : يلزم مهر الزوجة ونفقتها على الزوج عند تمام عقد النكاح الصحيح ويثبت بينهما حق التوارث .

المادة – ٧٠ : يجبر الزوج على تدارك مسكن شرعي بسائر لوازمه في المحل الذي يختاره لأجل الزوجة .

المادة – ٧١ : تجبر الزوجة بعد استيفاء المهر المعجل على الإقامة في بيت زوجها إذا كان مسكناً شرعياً وكذا على الذهاب معه إذا أراد الزوج الذهاب إلى بلدة أخرى إذا لم يوجد مانع .

المادة – ٧٢ : ليس للزوج أن يسكن في بيته بدون رضاء زوجته أحداً من أهله وأقاربه عدا ولده الصغير الغير مميز وكذا ليس للزوجة أن تسكن معها أحداً من أولادها وأقاربها بدون رضاء الزوج .

المادة – ٧٣ : الزوج مجبور على حسن معاشرة زوجته والزوجة مجبورة أيضاً على إطاعة زوجها في الأمور المباحة .

المادة – ٧٤ : الرجل مجبور على إجراء العدالة والمساواة بين زوجاته المتعددات .

المادة – ٧٥ : النكاح الباطل مطلقاً سواء حصلت المقاربة أم لا والنكاح الفاسد إذا لم تحصل فيه المقاربة لا يفيدان الحكم أصلاً ، وعليه لا تثبت بينهما أحكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والتوارث .

المادة – ٧٦ : إذا حصلت المقاربة في النكاح الفاسد يلزم بها المهر والعدة ويثبت بها النسب وحرمة المصاهرة ، إنما لا تثبت الأحكام التي كالنفقة والتوارث .

المادة – ٧٧ : بقاء الطرفين على الزوجية ممنوع بالنكاح الباطل والفاسد مطلقاً ، وإذا لم يفترقا يفرق بينهما بالمحاكمة .

الفصل الثاني

في أحكام نكاح المسيحيين

المادة – ٧٨ : يشترط في الدعوى لأجل الحكم بفسخ النكاح الفاسد والتفريق بين الطرفين وحق الدعوى بهذا الخصوص عائد للزوجين فقط ويسقط بمرور سنة من تاريخ الإطلاع على سبب الفساد .

المادة – ٧٩ : النكاح الباطل حسب المادة (٦٤) إذا عقد بدون العلم بسبب البطلان فالولد الحاصل منه يعد مشروعاً .

الباب السادس

الفصل الأول : في المهر

المادة – ٨٠ : المهر مهران : إما المهر المسمى وهو الذي سماه الطرفان قليلاً كان أو كثيراً ، أو مهر المثل وهو مهر امرأة تقارنها وتماثلها من قوم أبيها ، وإن لم يوجد فمن أهل بلدتها .

المادة – ٨١ : يجوز تعجيل وتأجيل المهر المسمى أو قسماً منه .

المادة – ٨٢ : إذا أجل المهر لمدة معينة فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق بينهما ، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل ، وإذا لم تعين مدة فيعد مؤجلاً لوقوع الطلاق أو لوفاة أحد الزوجين .

المادة – ٨٣ : إذا سمي المهر في العقد الصحيح وتوفي أحد الطرفين أو وقع الطلاق بعد الاجتماع الصحيح يلزم المهر المسمى تماماً ، أما إذا وقع الطلاق قبل الاجتماع الصحيح يسقط نصف المهر المسمى ، وإذا وقع الفراق من طرف الزوجة بإحدى الصور كما لو فرق الزوجة وليها بسبب عدم الكفاءة يسقط تمام المهر المسمى .

المادة – ٨٤ : إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو سمي وكانت التسمية فاسدة ثم توفي أحد الطرفين أو وقع الطلاق بعد الاجتماع الصحيح يلزم مهر المثل ، أما إذا وقع الطلاق قبل الاجتماع الصحيح فتلزم المتعة (وهي عبارة عن قميص وإزار وملحفة) وتعين المتعة حسب العرف والعادة على شرط أن لا تتجاوز مهر المثل .

المادة – ٨٥ : إذا وقع الفراق بعد المقاربة في العقد الفاسد فإن سمي المهر يلزم أقل المهرين من المهر المسمى ومهر المثل ، وإن لم يسم أو سمي فاسداً فيلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ ، أما إذا حصل الفراق قبل المقاربة فلا يلزم مهراً أصلاً .

المادة – ٨٦ : إذا حصل اختلاف في المهر المسمى و لم تثبت التسمية يلزم مهر المثل إلا إذا كان ادعاء التسمية من طرف الزوجة فينبغي أن لا يتجاوز المقدار الذي تدعيه مهر المثل ، وإن كان من طرف الزوج فينبغي أن لا يكون أقل من مقدار الذي تدعيه .

المادة – ٨٧ : إذا حصل اختلاف في المهر المسمى فإن كان الزوج يدعي المهر المتعارف عليه فالقول قوله .

المادة – ٨٨ : إذا تزوج شخص في مرض إماته وكان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذه من تركته ، وإن كان زائداً عنه يجري حكم الوصية بحق الزائد .

المادة – ٨٩ : المهر مال الزوجة ولا تجبر على عمل الجهاز منه .

المادة – ٩٠ : ممنوع أخذ الأبوين والأقرباء دراهم أو أشياء خلافه لأجل تزويج البنت أو تسليمها .

المادة – ٩١ : أحكام هذا الفصل ليست جارية بحق غير المسلمين .

الفصل الثاني

النفقة

المادة – ٩٢ : النفقة تصير لازمة الأداء بتراضي الزوجين على شيء معين أو بحكم القاضي والنفقة المقدرة بهذه الصورة يجوز تزييدها وتنقيصها بتغير الأسعار أو بتبدل أحوال الزوجين عسراً ويسراً ويتحقق أنها أقل أو أكثر من قدر الكفاية .

المادة – ٩٣ : النفقة تصير معجلة بالتعجيل ، وإذا استوفتها الزوجة ووقعت الوفاة أو الطلاق وهي موجودة عيناً بيدها فلا تسترد .

المادة – ٩٤ : إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر الحاكم النفقة حسب حال الطرفين إعتباراً من يوم الطلب ويأمر بإعطائها سلفاً عن المدة التي يعينها .

المادة – ٩٥ : تسقط نفقة المدة المارة قبل التقدير والتعجيل .

المادة – ٩٦ : إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فالحاكم يقدر النفقة إعتباراً من يوم الطلب على أن تكون ديناً بذمة الزوج ويأذن الزوجة بأن تستدين باسم الزوج .

المادة – ٩٧ : لو ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب بذهابه لمحل بعيد مدة سفر أو أقرب أو فقد فالحاكم يقدر النفقة إعتباراً كمن يوم الطلب بعد إقالمة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزة وليست مطلقة انقضت عدتها ، ويأذن الزوجة لدى الحاجة بالإستدانة باسم الزوج .

المادة – ٩٨ : في المحلات التي تكون الزوجة المعسرة مأذونة بالإستدانة من طرف الحاكم بموجب المواد السابقة ينظر في من تلزمه نفقتها إذا كانت ليست بذات الزوج فيلزم بإقراض الزوجة عند الطلب ، وفي الإستقبال له حق الرجوع على الزوج فقط ، أما إذا استدانت الزوجة من أجنبي فالدائن مخير إن شاء طلب من الزوجة وإن شاء من الزوج .

المادة – ٩٩ : إذا كان للزوج الغائب مال بيد الغير أو بذمته وأقر المستودع أو المديون بالمال الذي بيده أو بذمته وبالزوجية أو أنكر ذلك وأثبتته الزوجة بالبينة فبعد أن يحلف الحاكم الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها الآن ليست ناشزة ومطلقة مضت عدتها يقدر النفقة للزوجة من ذلك المال أو من ثمنه إعتباراً من يوم الطلب .

المادة – ١٠٠ : لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة قضاء أو رضاء بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين ولا يسقط الغير مستدان بأمر الحاكم بالنشوز .

المادة – ١٠١ : إذا تركت الزوجة بيت زوجها بدون سبب مشروع وذهبت منه أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه قبل طلب نقلها لبيت آخر تسقط نفقتها مدة دوام هذا النشوز .

الكتاب الثاني

في المفارقات

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عمومية

المادة – ١٠٢ : الزوج المكلف أهل للطلاق .

المادة – ١٠٣ : محل الطلاق المرأة المنكوحة بالنكاح الصحيح أو المعتدة ، أما الزوجة المعتدة التي فسخ نكاحها ليست محلاً للطلاق .

المادة – ١٠٤ : طلاق السكران غير معتبر .

المادة – ١٠٥ : الطلاق الواقع بالإكراه غير معتبر .

المادة – ١٠٦ : شرط تعليق الطلاق صحيح .

المادة – ١٠٧ : إضافة الطلاق للزمان المستقبل صحيح .

المادة – ١٠٨ : الزوج يملك تطليق الزوجة ثلاث مرات .

المادة – ١٠٩ : الطلاق يقع بالألفاظ الصريحة وبألفاظ الكناية المتعارف عليها بحكم الصريحة ، أما الغير متعارف عليها فلوقوع الطلاق بها متوقف على نية الزوج ، وإذا اختلف الطرفان يكون الزوج نوى الطلاق أم لا فيصدق الزوج بيمينه .

المادة – ١١٠ : الزوج الذي يطلق زوجته مجبور على إخبار الحاكم بذلك .

الفصل الثاني

في الطلاق الرجعي والبائن

المادة – ١١١ : إذا طلق رجل زوجته باللفظ الصريح بعد مقاربتها يقع الطلاق رجعياً .

المادة – ١١٢ : الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال ، وللزوج حق إرجاع زوجته قولاً أو فعلاً ، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط .

المادة – ١١٣ : إذا راجعها الزوج في العدة فيكون أدام النكاح الموجود ولا حاجة لرضاء المرأة بذلك ولا يلزم مهر جديد .

المادة – ١١٤ : الرجوع المعلق بالشرط والمضاف للزمن المستقبل ليس بصحيح .

المادة – ١١٥ : الرجوع الصحيح بعد الطلاق الأول الرجعي وكذا بعد الطلاق الثاني الرجعي وتحصل البينونة القطعية بالطلاق الرجعي الثالث .

المادة – ١١٦ : إذا طلق رجل زوجته بنكاح صحيح قبل مقاربتها يقع الطلاق بائناً ، وكذا يقع بائناً بالألفاظ التي تفيد البينونة ، وإذا طلقها على عوض .

المادة – ١١٧ : الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال ، ولا يمنع طلاق واحد بائن أو طلاقان من تجديد النكاح ، وتحصل البينونة القطعية بعد الطلاق الثالث .

المادة – ١١٨ : تزول البينونة القطعية إذا تزوجت الزوجة بعد انقضاء عدتها بآخر بدون قصد التحليل وقاربها الزوج الآخر ثم فارقها وانقضت عدتها .

الفصل الثالث

في خيار التفريق

المادة – ١١٩ : إذا اطلعت المرأة السالمة من عيوب المقاربة أن زوجها مصاب بعلة من تلك العلل فلها أن تراجع الحاكم وتطلب الفراق ، أما المرأة البتلاة بإحدى العيوب المذكورة فلا يجاب طلبها ، وليس للزوجة التي قاربها الزوج حق الخيار بسبب عيب من هذا القبيل .

المادة – ١٢٠ : إذا اطلعت الزوجة قبل النكاح على عيب الزوج ما عدا العنة أو رضيت بعد النكاح بأي عيب كان يسقط حق خيارها ، إنما لا يسقط بالإطلاع على العنة قبل النكاح حق الخيار .

المادة – ١٢١: إذا راجعت الزوجة الحاكم حسب المواد السابقة ينظر فإن كانت العلة غير قابلة للزوال فالحاكم يفرق بينهما بالحال ، وإن كانت قابلة للزوال فالحاكم يمهل الزوجة مدة سنة إعتباراً من زمن الحادثة أو من وقت إفاقته إن كان مريضاً ، وإذا مرض الزوج أو الزوجة مدة قليلة أو كثيرة بدرجة لا يمكن فيها المقاربة أو تغيبت الزوجة فلا تحسب المدة المارة على هذه الصورة ، وأما غياب الزوج وأيام حيض الزوجة فتحسب ، وإذا لم تزل العلة بظرف هذه المدة و لم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يفرق الحاكم بينهما ، وإذا ادعى الزوج المقاربة سواء كانت في بداية الحادثة او نهايتها فإن كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين ، وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين .

المادة – ١٢٢ : إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح أن الزوج مبتل بعلة لا يمكن الإقامة بها معه سوية بلا ضرر كالجذام والبرص وعلة الزهري أو حدثت به أخيراً هكذا علة فلها أن تراجع الحاكم وتطلب التفريق والحاكم يرى إن كان يوجد أمل بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة ، وإذا لم تزل بظرف هذه المدة و لم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة

أيضاً على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق ، ووجود أحد العيوب في الزوج كالعمى والعرج لا توجب التفريق .

المادة – ١٢٣ : إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة وطلبت التفريق فالحاكم يؤجل التفريق سنة ، وإذا لم يزل الجنون بظرف هذه المدة وأصرت الزوجة يحكم بالتفريق .

المادة – ١٢٤ : خيار الزوجة في الظروف التي لها الخيار ليس من الضروري أن يكون على الفور فلها أن تؤخر الدعوى مدة ولها أن تتركها مدة بعد إقامتها .

المادة – ١٢٥ : إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق بموجب المواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني .

المادة – ١٢٦ : إذا اختفى زوج امرأة أو ذهب لمحل مدة سفر أو أقرب وتغيب أو فقد وتعذر تحصيل النفقة وطلبت زوجته التفريق فالحاكم بعد إجراء التحقيقات اللازمة يحكم بالتفريق بينهما .

المادة – ١٢٧ : إذا ترك رجل مالاً من جنس النفقة وتغيب وراجعت زوجته الحاكم وطلبت التفريق فالحاكم يجري التحقيقات اللازمة بحق الرجل المذكور ، فإذا حصل يأس من أخذ خبر بمحله وحياته أو مماته يؤجل ذلك أربع سنوات إعتباراً من تاريخ اليأس ، وإذا لم يمكن أخذ خبر بظرف هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يفرق الحاكم بينهما ، وإذا كانت غيبة الزوج في المحاربة فالحاكم يحكم بالتفريق بعد مرور سنة من عودة الطرفين المتحاربين وأسرائهما لمحلاتهم ، وعلى كلا الحالتين فالزوجة تعتد بعدة الوفاة إعتباراً من تاريخ الحكم .

المادة – ١٢٨ : إذا حكم بتفريق امرأة بموجب المواد السابقة وتزوجت بآخر ثم ظهر الزوج الأول فظهوره لا يوجب فسخ النكاح الأخير .

المادة – ١٢٩ : إذا حكم بوفاة شخص ثم تزوجت زوجته بشخص آخر فإن تحققت حياة الزوج الأول ينفسخ النكاح الثاني .

المادة – ١٣٠ : إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين وراجع أحدهما الحاكم فالحاكم يعين من عائلة الطرفين حكماً ، وإذا لم يوجد شخص لتعيينه حكماً من عائلة الطرفين أو

أحدهما أو وجد لكن غير حائز أوصاف الحكم يعين من يناسبهم من الخارج ، ومجلس العائلة المتشكل على هذه الصورة يدقق إفادات ومدافعات الطرفين ويجتهد في إصلاح ذات البين ، وإذا لم يمكن الإصلاح فإن كان القصور من جهة الزوج يفرق الحاكم بينهما، وإن كان من جهة الزوجة يجري المخالصة على تمام المهر أو على قسم منه ، وإذا لم يمكن اتفاق الحكمين فالحاكم يعين هيئة حكمية أخرى حائزة الأوصاف المطلوبة أو يعين حكماً ثالثاً ليس له قرابة للطرفين ، وحكم المحكمين قطعي وغير قابل الإعتراض .

المادة – ١٣١ : الحكم الصادر بالتفريق بموجب المواد السابقة يتضمن الطلاق البائن ويسجل ذلك حسب الأصول .

الباب الثاني

في مفارقات العيسويين

المادة – ١٣٢ : عند تحقق أحد الأسباب الآتية فلأحد الطرفين أن يراجع الحاكم ويطلب التفريق .

١ – إرتكاب أحد الزوجين فعل الزنا لكن تسقط دعوى التفريق بمرور سنة إعتباراً من تاريخ الإطلاع على فعل الزنا وبمرور خمس سنوات إعتباراً من تاريخ وقوعه .

٢ – عدم زوال الجنون الطارىء على أحد الزوجين بظرف ثلاث سنوات إذا أصبح دوام حياة الزوجية متعذراً .

٣ – الحكم على أحد الزوجين بالجزاء أكثر من خمس سنوات بسبب الجرائم العادية .

٤ – إذا وجد أحد الزوجين في محل بعيد مدة سفر مدة خمس سنوات و لم يؤخذ خبر عن حياته أو مماته .

٥ – ترك أحد الزوجين الآخر مدة أكثر من خمس سنوات .

٦ – إذا كان أحد الزوجين مبتلياً قبل النكاح بالزهري والصرعة واطلع الآخر على ذلك بعد الزواج .

٧ – مجاسرة أحد الزوجين على أفعال تلقي حياة الآخر بالتهلكة ، وبهذه الصورة يسقط حق الدعوى بمرور خمس سنوات إعتباراً من تاريخ الواقعة .

المادة – ١٣٣ : يجوز منع الطرف المسبب للفراق عن إجراء نكاح جديد مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وإن كان كلا الطرفين مسبب فيجوز منعهما أيضاً .

المادة – ١٣٤ : إذا طلب أحد الزوجين استناداً على أحد الأسباب الموجبة للمفارقة أن يعيش منفرداً مع بقاء النكاح وأحكامه فيجوز الحكم بأن يعيشا على تلك الصورة عند تحقق ذلك ، وإذا أصر الطرف الآخر على المفارقة يحكم بها ، ويجوز لكل واحد من الزوجين المحكوم عليهما بأن يعيشا منفردين أن يطلب التفريق استناداً على الحكم الواقع .

المادة – ١٣٥ : العفو عن الفعل الذي هو من أسباب المفارقة يسقط حق الدعوى الناشئة عن ذلك الفعل .

المادة – ١٣٦ : عند وقوع دعوى المفارقة ينتخب من طرف المحكمة مصلحاً من كل عائلة من الطرفين ويتشبث بإصلاح البين بمعرفته أو بمعرفة الرؤساء الروحيين ، وإذا لم يكن إصلاح البين ترى وتفصل الدعوى حسب الأصول .

المادة – ١٣٧ : يجوز طلب إجراء المراسيم الدينية المتعلقة بفسخ النكاح بمراجعة الرؤساء الروحيين بظرف ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ صدور الحكم ، وبهذه الصورة لا ينفذ الحكم الصادر أثناء المدة المذكورة ويلزم على المحكوم عليه أن يطلب إنفاذ الحكم بظرف عشرين يوماً على النهاية بعد انقضاء المهلة المذكورة وإلا فيصبح الحكم كأن لم يكن .

المادة – ١٣٨ : تجري أحكام المواد السابقة أيضاً بحق الموسويين إذا علق الزوج الطلاق على إذن الحاكم ، وللزوجة حق طلب التفريق بالأسباب المذكورة .

الباب الثالث

الفصل الأول

في العدة

المادة – ١٣٩ : مدة العدة ثلاث حيضات كاملات للمرأة المنكوحة بعقد صحيح إذا طلقها زوجها أو فرق بينهما بالفسخ والتفريق بعد الإجتماع و لم تكن حاملاً أو بالغة سن اليأس ، وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبل مرور ثلاثة أشهر لا يقبل منها ذلك .

المادة – ١٤٠ : إذا لم تر المعتدة الحيض أصلاً خلال المدة المذكورة أو رأت حيضة أو حيضتين ثم انقطع الحيض فإن كانت بلغت سن اليأس تعتد بثلاثة أشهر من تاريخ وصولها ، وإن لم تكن بلغت فتعتد بتسعة أشهر إعتباراً من زمن لزوم العدة .

المادة – ١٤١ : مدة عدة المرأة المنكوحة بعقد صحيح إذا طلقها زوجها أو فرق بينهما بالفسخ بعد الإجتماع وكانت بلغت سن اليأس هي ثلاثة أشهر .

المادة – ١٤٢ : أحكام المواد السابقة جارية أيضاً في المرأة المقاربة بنكاح فاسد أو المتوفى عنها زوجها .

المادة – ١٤٣ : يلزم على المرأة المتوفى عنها زوجها والمنكوحة بنكاح صحيح ما عدا الحامل أن تعتد أربعة اشهر وعشرة أيام سواء حصل الإجتماع أم لا .

المادة – ١٤٤ : يلزم على المرأة المنكوحة بعقد صحيح إذا طلقها زوجها وفرق بينهما بالفسخ أو توفي عنها زوجها وهي حامل أن تعتد لحين وضع حملها ، وإذا أسقطت فإن كان مستبين الخلقة فهو كالحمل وإلا فلا تنقض عدتها به بل تجري المعاملة وفقاً للأحكام المحررة في المواد السابقة ، وحكم هذه الفقرات جار أيضاً بحق المرأة المنكوحة بعقد فاسد إذا فرق بينهما أو توفي عنها زوجها وهي حامل .

المادة – ١٤٥ : مبدأ العدة المحررة في المواد السابقة وقوع الطلاق أو الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تطلع الزوجة على ذلك .

المادة – ١٤٦ : لا تلزم العدة إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل الإجتماع والمقاربة في النكاح الصحيح أو الفاسد .

المادة – ١٤٧ : إذا توفي زوج المعتدة بالطلاق الرجعي تسقط عدة الطلاق ويلزم الإعتداد بعدة الوفاة من جديد ، ولا تلزم في الطلاق البائن بل تكمل عدة الطلاق .

المادة – ١٤٨ : تلزم العدة عند الموسويين عند وقوع الطلاق أو الفسخ أو وفاة الزوج مطلقاً في العقد الصحيح أو الفاسد ، ومدة العدة واحد وتسعين يوماً إلا إذا كانت المرأة حاملاً أو ذات ولد فتمتد عدتها إلى إن يكمل الولد سنتين من العمر ، وإذا توفي الولد فعدتها واحد وتسعون يوماً من تاريخ الوفاة .

المادة – ١٤٩ : مدة العدة عند العيسويين سنة من تاريخ الفراق ولو وضعت حملها .

الفصل الثاني

في نفقة العدة

المادة – ١٥٠ : تلزم نفقة المعتدة على زوجها .

المادة – ١٥١ : لا تلزم نفقة العدة للمرأة المطلقة إذا كانت ناشزة .

المادة – ١٥٢ : لا تلزم نفقة العدة للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملاً أم لا .

المادة – ١٥٣ : إذا انقضت مدة العدة بدون تقدير نفقة لها قضاء أو رضاء تسقط النفقة .

المادة – ١٥٤ : لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة بوفاة أحد الزوجين .

المادة – ١٥٥ : المواد الغير مخالفة للأحكام المستثناة بهذا القرار بحق غير المسلمين جارية أيضاً بحقهم ما لم توجد صراحة مخصوصة .

المادة – ١٥٦ : ألغيت أحكام هذه المادة بموجب القرار الصادر من حاكم لبنان الكبير رقم (١٠٠٣) تاريخ ١٧ كانون الأول سنة ١٩٢١ .

المادة – ١٥٧ : ناظر العدلية مأمور بإجراء هذا القرار .

أصدرت إرادتي بوضع هذا القرار موقع التطبيق على أن يكلف المجلس العمومي بقانونيته وقت اجتماعه في ٢٥ تشرين الأول سنة ١٣٣٣ (١٩١٧) .

المعاملات الإدارية المتعلقة بقانون حقوق العائلة

نظام عثماني

صادر في ٣١ / ١٢ / ١٩١٧

المادة – ١ : الخاطب والمخطوبة اللذان يريدان الزواج يراجع كل منهما بأول الأمر هيئة اختيارية محلته أو قريته المقيم بها ويستحصل على علم وخبر النكاح ، وإذا كان الخاطب والمخطوبة مقيمين في محلة أو قرية واحدة فيكفي علم وخبر واحد .

ويدرج في هذا العلم وخبر اسم وشهرة الطرفين وأبويهما وصفة الطرفين وصنعتهما أو خدمتهما ومحل إقامتهما ودينهما ومذهبهما وتابعيتهما ، وهل توجد فيهما أهلية النكاح أم لا ؟ وهل يعلم في حالهما مانع للنكاح أم لا ؟ وإن كان معلوماً فما هو ؟ وهل ذلك بإذن وليهما وموافقتهما حسب سن الطرفين ومذهبهما أم لا ؟

وليس لهيئة الإختيارية الإمتناع عن إعطاء علم وخبر ولو كان يوجد في حالهما مانع للنكاح أو كان بدون إذن وليهما وموافقتهما .

المادة – ٢ : يعطى العلم وخبر الذي استحصل حسب المادة السابقة مع تذكرتي الخاطب والمخطوبة العثمانيتين أو ورقتي هويتهما لمحكمة إقامة أحدهما ، وإن كان الطرفان مسيحيين فللرئيس الروحي الذي في محل إقامة أحدهما .

المادة – ٣ : يدقق علم وخبر النكاح وأوراقه المتفرعة لدى المحكمة ، وإذا رؤيت جهة ناقصة يعاد لأصحابه لأجل الإكمال .وإذا فهم من التدقيقات الواقعة أن أحد الطرفين غير حائز أهلية النكاح أو يوجد حال مانع من الزواج ولا يعترض عليه من طرف الخاطب والمخطوبة أو رؤي اعتراضهما الواقع غير وارد فيرد طلب عقد النكاح بقرار يحتوي على الأسباب الموجبة ، وبهذه الصورة يقيد في دفتر فهرست أساس المعاملة ويدرج القرار المتخذ أيضاً في الضبط .

المادة – ٤ : إذا درج في علم وخبر النكاح عدم موافقة الولي فالمحكمة تبلغ الولي اخبار وجوده بالذات أو بالوكالة في اليوم المعين لأجل بيان أسباب اعتراضه ، ويفهم الطرفان لزوم حضورهما في اليوم المعين ، وأسباب الإعتراض التي يسردهما الولي تجري عليها أحكام المادتين السابعة والثامنة .

المادة – ٥ : إذا تبين لدى المحكمة بنتيجة التدقيقات التي يصير إجراؤها أن أوراق النكاح عارية عن النواقص وأن الطرفين خاليان من موانع الزواج يستعلم من إدارة النفوس عن الكيفية ، وبعد أن يفهم أن مندرجات الأوراق المذكورة موافقة لقيد سجل النفوس يعلن أنه سيصير إجراء عقد النكاح ، وأن يلزم على من له ما يقال بهذا الخصوص أن يبين اعتراضه للمحكمة بظرف عشرة أيام إعتباراً من تاريخ الإعلان ، وإذا كان محل إقامة أحد الطرفين خارج دائرة قضاء المحكمة التي صار مراجعتها يحرر إلى محكمة المحل المذكور لإعلان الكيفية أيضاً هناك .

المادة – ٦ : يعلق نسخة من الإعلان في إيوان المحكمة ونسخة أخرى أيضاً في محل ممر الناس ، وإذا رأت المحكمة لزوماً تدرج صورة الإعلان أيضاً في الجريدة ، وإذا أعلن في

الجريدة تحفظ نسخة منها في الدوسيه ، وإذا ألصق تنظيم ورقة ضبط من طرف المحضر مبينة تاريخ الإلصاق وتمضى من الحاضرين في محل الإلصاق وتحفظ في الدوسيه .

المادة – ٧ : إذا اعترض قبل الإعلان من طرف الولي أو اعترض بعد الإعلان من طرفه أو من طرف خلافه من أصحاب العلاقة تسمع إفادة المعترضين والخاطب والمخطوبة أو وكلائهما وإفادة المخبرين الذين يقدمون على تأييد ذلك بمواجهة الخاطب والمخطوبة أو وكلائهما وتدقق الأوراق المبرزة ثم تتخذ المحكمة قراراً يتضمن جواز إجراء عقد النكاح أو عدمه وتنظم ضبطاً يحتوي البيانات والإفادات التي استحقت والتدقيقات التي جرت والقرار الذي صار اتخاذه مع أسبابه الموجبة .

المادة – ٨ : إذا اعترض من طرف الولي أو من طرف خلافه من أرباب العلاقة و لم يحضر المعترض في اليوم الذي عينته المحكمة ، وكذا إذا لم يبين أسباب اعتراضه يعد الإعتراض كأن لم يكن ، وإذا بين أسباب الإعتراض تدقق المحكمة ذلك الإعتراض وتتخذ قراراً يتضمن أن الإعتراض وارد أم لا ؟

المادة – ٩ : إذا أعطت المحكمة قراراً بجواز عقد النكاح حسب طلب الطرفين أو وكيليهما بحضور المحكمة أو بمحل يعينانه وعند إجراء عقد النكاح بمحل آخر خارج المحكمة يعين نائب من طرف المحكمة بالاذنامة المخصوصة من الحائزين على صفة رسمية كمستخدمي دائرتي المحكمة والنفوس ومعلمي المكاتب أو أئمة ومختاري المحلات أو ذات من معتبري الأهالي ويرسل المجلس العقد .

المادة – ١٠ : عند طلب إجراء عقد النكاح من طرف العيسويين ومراجعة الرؤساء الروحيين وإبراز الأوراق المقتضية بموجب المادة الثانية لأجل إجراء العقد يصير إيفاء المعاملات اللازمة بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من قرار حقوق العائلة المؤرخ في ٢٨ محرم سنة ١٣٣٦ و ٢٥ تشرين أول سنة ١٣٣٣ والمأمورون الروحيون يجرون المراسم اللازمة قبل النكاح ضمن دائرة الأحكام المذهبية ويخبرون المحكمة المحلية قبل أربعة وعشرين ساعة على الأقل ويبينون الوقت والمحل المعين لعقد النكاح لأجل إرسال مأمور مخصوص ، وبناء على هذه الأخبار تعين المحكمة مأموراً مخصوصاً بأذنامة من الذوات الحائزين صفة رسمية أو من معتبري الأهالي حسبما هو مبين في المادة السابقة ويرسل إلى مجلس العقد .

المادة – ١١ : إذا امتنع الرؤساء الروحيون عن عقد النكاح وراجع الطرفان المحكمة وطلبا إجراء العقد تضبط إفادتهما ، وإذا رأت المحكمة أن مندرجات الورقة التي أعطيت أولاً من طرف الرؤساء الروحيين المتضمنة أسباب الإمتناع أو الورقة التي أرسلت أخيراً جواباً على الإستفسار صوابية فترد المراجعة الواقعة وفقاً لأحكام المادة الثالثة .

المادة – ١٢ : إذا لم ير أن مندرجات الورقة أو الجواب المتضمن أسباب الإمتناع صوابية أو لم يرد جواب عن الإستفسار بظرف شهر إعتباراً من تاريخ التبليغ فالمحكمة تعلن أنه سيصير عقد النكاح بموجب المادة (٥) وتجري سائر المعاملات المتعاقبة .

المادة – ١٣ : يحضر الحاكم أو نائبه أو المأمور المخصوص في مجلس النكاح وينظم الطرفين ووالديهما وصتعة الطرفين أو خدمتهما ومحل إقامتهما ودينهما ومذهبهما وتابعيتهما واسم وشهرة المعرفين وشهود العقد والوكلاء إذا جرى العقد بالوكالة وشهود الوكالة وصنعتهم أو خدمتهم محل إقامتهم ومقدار المهر المسمى والشروط المبينة أثناء العقد ، وإذا وجدت مقاولة عدا هذه الشروط ومنظمة بين الزوجين وأراد الطرفان درج صورة منها في العقد فتدرج فيه ويمضي ويختم منهما ومن الحاضرين .

المادة – ١٤ : تنظم نسختان من العقد وتقيد نسخة منهما عيناً في السجل المخصوص للمناكحات والمفارقات ، وبعد الإشارة على ذيل القيد من طرف المحكمة تحفظ في الدوسيه وتودع النسخة الثانية لإدارة النفوس ، وعند حصول طلب تعطى صورة مصدقة لأصحاب العلاقة .

المادة – ١٥ : الزوج الذي يطلق زوجته بائناً مجبور على إخبار حاكم المحل الذي جرى فيه عقد النكاح عن الكيفية تحريراً أو شفاهاً بظرف خمسة عشر يوماً إعتباراً من تاريخ الطلاق ، وإن كان الطلاق رجعياً فمن تاريخ انقضاء مدة العدة ، وعند وقوع الاخبار شفاهاً فالمحكمة تنظم ضبطاً بذلك ويمضي الزوج بذيله أو يختم ، وإذا كان الزوج المطلق مقيماً خارج دائرة قضاء محكمة المحل التي أجري فيها النكاح يخبر محكمة المحل الموجود به عن الكيفية ، والضبط الذي ينظم بذلك في هذه المحكمة يرسل لمحكمة محل عقد النكاح ، وفي كلا الصورتين تقيد حادثة الطلاق بدفتر فهرست عقد النكاح ويحفظ الضبط بالدوسيه وتحرر الكيفية لإدارة النفوس .

المادة – ١٦ : المحكمة التي تحكم بالتفريق بين الزوجين أو بفسخ النكاح أو بأن يعيش الزوجان منفردين تقيد الكيفية بموجب المادة السابقة في سجلها المخصوص وعند اطلاع المحكمة على تصديق أو تغيير الأحكام التي هي من هذا القبيل ضمن دائرة الطرق القانونية تقيد أيضاً هذه النتائج في الخانة المخصوصة التي في دفتر سجل النكاح ، إنما تراعى أحكام المادة (١٣٧) من قرار حقوق العائلة .

المادة – ١٧ : القرارات المتخذة لدى المحاكم وفقاً لهذا النظام تكون حائزة ماهية المقررات الإدارية ، ولا يمنع من ادعاء فساد العقد بعد النكاح بناء على أسباب قانونية .

المادة – ١٨ : المواد الغير مخالفة للأحكام المبينة بصورة استثنائية بهذا النظام بحق غير المسلمين جارية بحقهم أيضاً ما لم توجد صراحة مخصوصة .

المادة – ١٩ : هذا النظام مرعي الإجراء إعتباراً من تاريخ ١ كانون الثاني ١٣٣٤ .

المادة – ٢٠ : ناظر العدلية مأمور بإجراء هذا النظام .

أصدرت إراديتي يوضع هذه اللائحة النظامية موقع الإجراء وبضمها إلى نظامات الدولة في ٣١ كانون أول ١٣٣٣ .

محمد رشاد

نظام المعاملات الادارية المتعلقة بحقوق العائلة

نظام عثماني

صادر في ١٩١٧/١٢/٣١

نظام المعاملات الادارية المتعلقة بحقوق العائلة

نظام عثماني

صادر في ١٩١٧/١٢/٣١

المادة ١- الخاطب والمخطوبة اللذان يريدان الزواج يراجع كل منهما بأول الامر هيئة اختيارية محلته او قريته المقيم بها ويستحصل على علم وخبر النكاح واذا كان الخاطب والمخطوبة مقيمين في محل او قرية واحدة فيكفي علم وخبرو احد.

ويدرج في هذا العلم وخبر اسم وشهرة الطرفين وابويهما وصفة الطرفين وصنعتهما او خدمتهما ومحل اقامتهما ودينهما ومذهبهما وتابعيتهما وهل توجد فيهما اهلية النكاح ام

لا وهل يعلم في حالهما مانع للنكاح ام لا وان كان معلوما فما هو وهل ذلك باذن وليهما وموافقتهما حسب سن الطرفين ومذهبهما ام لا.

وليس للهيئة الاختيارية الامتناع عن اعطاء علم وخبر ولو كان يوجد في حالهما مانع للنكاح او كان بدون اذن وليهما وموافقتهما.

المادة ٢- يعطى العلم والخبر الذي استحصل حسب المادة السابقة مع تذكرتي الخاطب و المخطوبة العثمانيين او ورقتي هويتهما لمحكمة اقامة احدهما وان كان الطرفان مسيحيين فللرئيس الروحي الذي في محل اقامة احدهما.

المادة ٣- يدقق علم وخبر النكاح واوراقه المتفرعة لدى المحكمة واذا رؤيت جهة ناقصة يعاد لاصحابه لاجل الاكمال.

واذا فهم من التدقيقات الواقعة ان احد الطرفين غير حائز اهلية النكاح او يوجد حال مانع من الزواج ولا يعترض عليه من طرف الخاطب والمخطوبة او رؤي اعتراضهما الواقع غير وارد فيرد طلب عقد النكاح بقرار يحتوي على الاسباب الموجبة وبهذه الصورة يقيد في دفتر فهرست اساس المعاملة ويدرج القرار المتخذ ايضا في الضبط.

المادة ٤- اذا درج في علم وخبر النكاح عدم موافقة الولي فالمحكمة تبلغ الولي اخبار نامه لتضمن مراجعة الطرفين وان يلزم اثبات وجوده بالذات او بالوكالة في اليوم المعين لاجل بيان اسباب اعتراضه ويفهم الطرفان لزوم حضورهما في اليوم المعين واسباب الاعتراض التي يسردها الولي تجري عليها احكام المادتين السابعة والثامنة.

المادة ٥- اذا تبين لدى المحكمة بنتيجة التدقيقات التي يصير اجراؤها ان اوراق النكاح عارية عن النواقص وان الطرفين خاليان من موانع الزواج يستعلم من ادارة النفوس عن الكيفية وبعد ان يفهم ان مندرجات الاوراق المذكورة موافقة لقيد سجل النفوس يعلن انه سيصير اجراء عقد النكاح وان يلزم على من له ما يقال بهذا الخصوص ان يبين اعتراضه للمحكمة لظرف عشرة ايام اعتبارا من تاريخ الاعلان واذا كان محل اقامة احد الطرفين خارج دائرة قضاء المحكمة التي صار مراجعتها يحرر الى محكمة المحل المذكور لاعلان الكيفية ايضا هناك.

المادة ٦- يعلق نسخة من الاعلان في ايوان المحكمة ونسخة اخرى ايضا في محل ممر الناس واذا رأت المحكمة لزوما تدرج صورة الاعلان ايضا في الجريدة واذا اعلن في الجريدة تحفظ نسخة منها في الدوسيه واذا ألصق تنظيم ورقة ضبط من طرف المحضر مبينة تاريخ الالصاق وتمضي من الحاضرين في محل الالصاق وتحفظ في الدوسيه.

المادة ٧- اذا اعترض قبل الاعلان من طرف الولي او اعترض بعد الاعلان من طرفه او من طرف خلافه من اصحاب العلاقة تسمع افادة المعترضين والخاطب والمخطوبة او وكلائهما وافادة المخبرين الذي يقدمون على تأييد ذلك بمواجهة الخاطب والمخطوبة او وكلائهما وتدقق الاوراق المبرزة ثم تتخذ المحكمة قرار يتضمن جواز اجراء عقد النكاح او عدمه وتنظم ضبطا يحتوي البيانات والافادات التي استحقت والتدقيقات التي جرت والقرار الذي صار اتخاذه مع اسبابه الموجبة.

المادة ٨- اذا اعترض من طرف الولي او من طرف خلافه من ارباب العلاقة و لم يحضر المعترض في اليوم الذي عينته المحكمة وكذا اذا لم يبين اسباب اعتراضه يعد الاعتراض كأن لم يكن واذا بين اسباب الاعتراض تدقق المحكمة ذلك الاعتراض وتتخذ قرارا يتضمن ان الاعتراض وارد ام لا.

المادة ٩- اذا اعطت المحكمة قرارا بجواز عقد النكاح حسب طلب الطرفين او وكيليهما بحضور المحكمة او بمحل يعينانه وعند اجراء عقد النكاح بمحل اخر خارج المحكمة يعين نائب من طرف المحكمة بالاذنامة المخصوصة من الحائزين على صفة رسمية كمستخدمي دائرتي المحكمة والنفوس ومعلمي المكاتب او ائمة ومختاري المحلات او ذات من معتبري الاهالي ويرسل المجلس العقد.

المادة ١٠- عند طلب اجراء عقد النكاح من طرف العيسويين ومراجعة الرؤساء الروحيين وابراز الاوراق المقتضية بموجب المادة الثانية لاجل اجراء العقد يصير ايفاء المعاملات اللازمة بموجب المادتين ٤١ و٤٢ من قرار حقوق العائلة المؤرخ في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ و٢٥ ت١ سنة ١٣٣٣ والمأمورون الروحيون يجرون المراسم اللازمة قبل النكاح ضمن دائرة الاحكام المذهبية ويخبرون المحكمة المحلية قبل اربعة وعشرين ساعة على الاقل ويبينون الوقت والمحل المعين لعقد النكاح لاجل ارسال المامور مخصوص وبناء على هذه الاخبار

تعين المحكمة مأمورا مخصوصا باذنامة من الذوات الحائزين صفة رسمية او من معتبري الاهالي حسبما هو مبين في المادة السابقة ويرسل الى مجلس العقد.

المادة ١١- اذا امتنع الرؤساء الروحيون عن عقد النكاح وراجع الطرفان المحكمة وطلبا اجراء العقد تضبط افادتهما واذا رأت المحكمة ان مندرجات الورقة التي اعطيت اولا من طرف الرؤساء الروحيين المتضمنة اسباب الامتناع او الورقة التي ارسلت اخيرا جوابا على الاستفسار صوابية فترد المراجعة الواقعة وفقا لاحكام المادة الثالثة.

المادة ١٢- اذا لم ير ان مندرجات الورقة او الجواب المتضمن اسباب الامتناع صوابية او لم يرد جواب عن الاستفسار بظرف شهر اعتبارا من تاريخ التبليغ فالمحكمة تعلن انه سيصير عقد النكاح بموجب المادة ٥ وتجري سائر المعاملات المتعاقبة.

المادة ١٣- يحضر الحاكم او نائبه او المأمور المخصوص في مجلس النكاح وينظم العقد ويدرج في هذا العقد اسم وشهرة الطرفين ووالديهما وصنعة الطرفين او خدمتهما ومحل اقامتهما ودينهما ومذهبهما وتابعيتهما واسم وشهرة المعرفين وشهود العقد والوكلاء واذا جرى العقد بالوكالة وشهود الوكالة وصنعتهم او خدمتهم ومحل اقامتهم ومقدار المهر المسمى والشروط المبينة اثناء العقد واذا وجدت مقاولة عدا عن هذه الشروط ومنظمة بين الزوجين واراد الطرفان درج صورة منها في العقد فتدرج فيه ويمضي ويختم منهما ومن الحاضرين.

المادة ١٤- تنظم نسختان من العقد وتقيد نسخة منهما عينا في السجل المخصوص للمناكحات والمفارقات وبعد الاشارة على ذيل القيد من طرف المحكمة تحفظ في الدوسيه وتودع النسخة الثانية لادارة النفوس وعند حصول طلب تعطى صورة مصدقة لاصحاب العلاقة.

المادة ١٥- الزوج الذي يطلق زوجته بائنا مجبور على اخبار حاكم المحل الذي جرى فيه عقد النكاح عن الكيفية تحريرا او شفاها بظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ الطلاق وان كان الطلاق رجعيا فمن تاريخ انقضاء مدة العدة وعند وقوع الاخبار شفاها فالمحكمة تنظم ضبطا بذلك ويمضي الزوج بذيله او يختم واذا كان الزوج مقيما خارج دائرة قضاء محكمة المحل التي اجري فيها النكاح يخبر محكمة المحل الموجود به عن الكيفية و

الضبط الذي ينظم بذلك في هذه المحكمة يرسل لمحكمة محل عقد النكاح وفي كلا الصورتين تقيد حادثة الطلاق بدفتر فهرست عند عقد النكاح ويحفظ الضبط بالدوسيه وتحرر كيفية ادارة النفوس.

المادة ١٦- المحكمة التي تحكم بالتفريق بين الزوجين او بفسخ النكاح او بان يعيش الزوجان منفردين تقيد الكيفية بموجب المادة السابقة في سجلها الخاص وعند اطلاع المحكمة على تصديق او تغيير الاحكام التي هي من هذا القبيل ضمن دائرة الطرق القانونية تقيد ايضا هذه النتائج في الخانة المخصوصة التي هي في دفتر سجل النكاح انما تراعى احكام المادة ١٣٧ من قرار حقوق العائلة.

المادة ١٧- القرارات المتخذة لدى المحاكم وفقا لهذا النظام تكون حائزة ماهية المقررات الادارية ولا يمنع من ادعاء فساد العقد بعد النكاح بناء على اسباب قانونية.

المادة ١٨- المواد الغير مخالفة للاحكام المبينة بصورة استثنائية بهذا النظام بحق غير المسلمين جارية بحقهم ايضا ما لم توجد صراحة مخصوصة.

المادة ١٩- هذا النظام مرعي الاجراء اعتبارا من تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٣٣٤.

المادة ٢٠- ناظر العدلية مأمور بإجراء هذا النظام.

اصدرت ارادتي بوضع هذه اللائحة النظامية موقع الاجراء وبضمها الى نظامات الدولة في ٣١ كانون اول ١٣٣٣. **محمد رشاد**

لائحة الأسباب الموجبة لقرار النكاح والافتراق

قد كان خلو المجلة من الأحكام المتعلقة بحقوق العائلة موجباً في تعامل أهل كل ملة بما هو غير مدون من أحكام مذهبهم ، كما أن عدم وقوف حكام الشرع على تلك الأحكام أدى إلى منح الرؤساء الروحيين من غير المسلمين حق القضاء في مسائل النكاح وفسخه وما يتبعه من نفقة الزوجات ، ولا يخفى ما يترتب من المحاذير على تسليم حق القضاء الذي هو جزء من حقوق السلطنة إلى هيئات غير تابعة لتفتيش حقيقي من قبل الحكومة وغير مرتبطة بأصول وقواعد الطمأنينة إلى الناس كما هو الحال في المحاكم العمومية .

وبما أن غير المسلمين تحت خطر أحكام كيفية وعندية في مسائل النكاح والافتراق والنفقات لعدم استناد المسائل على قواعد ثابتة معلومة عند الجميع ، وبما أن المحاكم الشرعية مع أنها كافلة بتأمين الحقوق كسائر المحاكم لا يوجد فيها دائماً حكام قادرون على استنباط الأحكام من الكتب الفقهية وترجيح بعض الأقوال المفتي بها على بعض ، وبما أن أصحاب الدعاوى يتعذر عليهم كشف المباحث المتعلقة بحقوق العائلة وتخمينها من قبل كان بسبب ذلك كله تدوين المباحي المتعلقة بحقوق العائلة على شكل قانون أمراً مبراً لا بد منه وضرورياً للمسلمين وغيرهم لا يجوز تأخيره ولو يوماً واحداً ، نعم إنه من الممكن أن يفتكر في هذا الباب بتدوين قانون عام شامل لجميع العثمانيين مسلمين وغير مسلمين تراعى فيه حالة المملكة والأمة وحاجة العصر الحاضر ، إلا أن هذه الصورة لا تلائم المسلمين ولا غير المسلمين – موجبات العصر لأن تبديل تقاليد قوم ألفوا منذ العصور الخالية تطبيق أمورهم العائلية على الأحكام الدينية في آن واحد وعدم رعاية التدرج وانتخاب ما هو الأوفق في هذا التبديل يحرم ذلك القانون من كل نفوذ معنوي ويجعل قابليته للتنفيذ ضعيفة جداً .

ولما كان من الممكن أن يوجد في أقوال فقهاء المذاهب المختلفة ما يوافق احتياج العصر كان من السهل جعل القانون المدني للمسلمين مستنداً على الأصول الفقهية ، كما أنه يمكن استخراج القواعد اللازمة لغير المسلمين من أحكامهم المذهبية وتدوين المسائل المشتركة بصورة عامة وشاملة والتصريح بأن ما كان من القواعد العمومية الموضوعة للمسلمين غير موافق لأحكام غير المسلمين المذهبية لا يشملهم واحترام عقائدهم الدينية

بذكر المسائل الخاصة بهم والواجب تطبيقها بحقهم وإفرادها على حدة ودفع جميع المحاذير المار ذكرها ، ولذلك لما رتبت هذه اللائحة القانونية روعي فيها هذا الأساس واستفيد من معلومات الأخصائيين غير المسلمين في جميع الأحكام الخاصة بهم ، ومن الضروري الإستعانة بالتاريخ لإيضاح ما هية الشكل الذي اختير في عقد النكاح وفصل المنازعات المتعلقة بالمناكحات والإفتراق ومعرفة درجة موافقته للإحتياجات الحاضرة والمذهبية، إن حاجة البشر إلى التشكيلات العائلية طبيعية حتى أننا لو أرجعنا نظرنا إلى أقدم عهد في التاريخ لعثرنا على عادات وقوانين مكتوبة أو غير مكتوبة في شأنها ، ومن السهل معرفة معلومات كل أمة وتعيين مستوى عرفانها والموقع الذي شغلته في عالم التمدن بتدقيق نظامها العائلي وإمعان النظر فيه وبسبب الموقع الهام الذي أحرزته هذه القوانين في روح الأمم كان أهل كل ملة يهتمون بالاحتفاظ بالمسائل المتعلقة بها وأن الأهمية القانونية التي تعطى اليوم للنكاح المذهبي عند السواد الأعظم من أمم الغرب بخصوص عقد النكاح هي نتيجة هذه الملاحظات ، ولو أمعنا النظرفي أقدم ما وضعه الروحانيون في حقوق العائلة نرى أنه كان يوجد لدى الأمم الروحانية القديمة نوعان من المراسيم لعقد النكاح ، أحدهما مذهبي ، والآخر ملّي مدني ، وكان النكاح المنعقد بدون رعاية أحد هذه المراسيم من الشرائط اللازمة لتقرير نفوذ الزوج وولايته على الزوجة ، وأن النكاح الذي يعقد بلا مراعاتها في حد ذاته مشروع ، وبسب هذه التبدلات الساسية تعذر إثبات النكاح عند الإقتضاء بحضور الحاكم، لذلك اعتاد الروحانيون أن يربطوا عقد النكاح بوثيقة تحريرية للحصول على حجة ليس من السهل إنكارها ، وبتوالي الأيام والأحقاب وعلى الخصوص بعد احتلال البرابرة أراضي قياصرة الروم أهمل أخذ البينة التحريرية ، وما كان يمكن تدارك دلائل لإثبات الزوجية إلا ما لا ثقة به في كل وقت من البينة الشخصية وتحكيم الحال ، ولما ظهرت النصرانية لم تحدث في أول أمرها تغيير في أصول عقد المناكحات التي كانت تجري بمجرد رضى الطرفين أخيراً ولكنها استفادت من اتساعها ونفوذها ووفقت لإقناع الحكومة بقبول مداخلة الكنيسة وإن كان حضور رئيس روحي حين عقد النكاح شرطاً فيها ، ولكن ما كان الكاهن يتولى العقد بنفسه بالفعل بل إن الطرفين يعقدان النكاح بإرادتهما والكاهن يحضر العقد بصفة شاهد رسمي ليس إلا ، غير أن الكهنة

تجاوزوا وظيفتهم هذه أثناء العقد وصاروا يتولون العقد باسم الكنيسة ، حتى إن المناقشات التي تمادت في الغرب زماناً طويلاً بخصوص مشروعية أو عدم مشروعية النكاح الذي يمتنع الكاهن عن عقده لأي سبب كان ويعقده الطرفان أساساً ويتحقق رسمياً بمحضر كتبة العدل والشهود وحضور الكاهن أثناء عقده كانت سبباً لصدور أحكام مختلفة في المحاكم على حسب درجة نفوذ الكنيسة وقتئذ ، ودفعاً لهذا التذبذب اضطرت حكومات الغرب الحاضرة لتدوين أحكام واضحة في هذا الباب، وإذا أمعنا النظر في الأحكام القانونية المتعلقة بهذا البحث نرى الأمم الغربية ذات القوانين المدنية منها من جعلت النكاح المدني نكاحاً قانونياً فقط ، أما النكاح المذهبي فكما أنها لم تمنعه لم تعتبر قانونياً ومنها من دونت أحكام النكاح المذهبي والمدني معاً في قانونها المدني وتركت للطرفين الحق في اختيار أي الطريقتين شاءآ ، ولكنها اشترطت تسجيل النكاح في دفاتره المخصوصة به ومنها من قبلت النكاح المذهبي فقط وجعلت التسجيل تابعاً لقواعد مضبوطة ، والحكومات التي قبلت الشق الأخير هي بالطبع الحكومات التي لم تدون قانوناً مدنياً في حقوق العائلة اليوم ، ولما أدخلت مسائل حقوق العائلة على قانوننا المدني بهذه اللائحة كان من الملائم للمصلحة اتباع أصول متوسطة في تدوينها بينا كان أهل الأديان في اختلاف في كفاية رضاء المتعاقدين لعقد النكاح أو عدم كفايته جاء الإسلام حالًّاً لهذه المسألة بصورة لا تدع محلاً للتردد أصلاً فأعطى الحكم للرضا ، وقد لوحظ أن رعاية الإعتقادات السابقة عند قسم من غير المسلمين يكون النكاح لا يعقده إلا الرؤساء الروحيون لازمة وإن كانت أحكامهم المذهبية لا تشترط سوى حضور الكاهن فقط عند عقد النكاح وأنه لا يوجد للرؤساء الروحيين عند الموسويين وظيفة أثناء عقد النكاح تعد من شروط العقد وأن تثبيت المناكحات بقيود يمكن العمل بها دائماً من غير حاجة للبينة أمر مبرم وضروري لذلك قيل في هذه اللائحة أن يعهد إلى الحاكم أو نائبه تنظيم ورقة العقد وتسجيلها في مناكحات المسلمين والموسويين على الإطلاق وأن تعقد مناكحات العيسويين من قبل الرؤساء بحضور مأمور مخصوص من قبل المحاكم ، وأنه إذا امتنع الرؤساء الروحيون عن عقد النكاح بلا سبب مقبول في نظر القانون فللطرفين عقد النكاح بحضور الحاكم ، وبهذه الصورة توثق انضباط المعاملات وروعيت القواعد المذهبية ، ومن الواضح أنه بعد

أن تكتسب قواعد حقوق العائلة شكلاً قانونياً وتستكمل الأسباب الكافلة لفهم أصحاب المصالح والحكام هذه القواعد وتطبيقها بسهولة لا يبقى والحالة هذه لزوم دوام حق الحكم الذي كان منح قبلاً للرؤساء الروحيين لضرورة المصلحة على أنه لا يوجد بين الأمم الغربية التي دونت القانون المدني أمة منحت للمحاكم المذهبية عند الملل التي ليس لها أحكام مدنية مدونة هو محدود جداً ومشروط فيه تصديق اعلامات تلك المحاكم وتصويبه من قبل المحكمة المحلية ، ولما كانت المحافظة على الأصول السابقة التي اتخذت بشكل زائد عن الاحتياج الحقيقي والتي لم يبق لها فائدة ومحل للتطبيق بسبب تدوين قانون حقوق العائلة مضرة بحقوق السلطنة ومؤيدة إلى حرمان قسم من أفراد الأمة وهم غير المسلمين من العدالة التي تكفلت بها المحاكم وهذا مناف للمساواة التي أعلناها بقانوننا الأساسي ومغاير لخطة العدالة والمشروطية التي تتأثرها الحكومة العثمانية منذ القدم ألغي في هذا القانون حق القضاء الذي كان منح الرؤساء الروحيين ، وبذلك فسح للرؤساء المشار إليهم مجال واسع ليحصروا مساعيهم بوظائفهم الدينية زيادة عن الأول بسبب إعفائهم من مثل هذه الوظائف التي لم يبق لها موجب ، وبما أنه قد اتخذت الأحكام الشرعية المجمع عليها وأقوال السادة الحنفية المعمول بها في دار الفتوى أساساً للمواد المتعلقة بالأحكام العمومية من هذه اللائحة لم ير لزوم لسرد الأسباب الموجبة لها ، وكذلك لما كانت أحكام المواد المتعلقة بغير المسلمين هي من مجلة الأحكام الدينية المرعية اليوم في الحاخامخانة والبطريخانة لم ير أيضاً لزوم لذكر الأسباب الموجبة لها ، ومع ذلك فقد وجد أن إجتهاد وفتاوى بعض الأعاظم من الفقهاء الحنفيين ومن أرباب المذاهب الأخرى في بعض المسائل أكثر ملاءمة لمعاملات الناس وأوفق لحاجات العصر فدونت في اللائحة ترجيحاً ، ولذلك فإننا سنذكر الأسباب الموجبة لترجيحها مع بيان القائلين بها كما يلي :

أهلية النكاح : يرى الإمام أبو يوسف والإمام محمد رحمهما الله أن الذكور والإناث إذا وصلوا إلى الخامسة عشرة من سني حياتهم و لم تظهر آثار البلوغ يعدون بالغين حكماً بناء على الغالب والشائع وتكون عقودهم معتبرة ، والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم قد قبلوا ذلك ، وقد بينت المادتان (٩٨٦) و (٩٨٧) من المجلة على قول هؤلاء ، نعم إن الذين يبلغون الخامسة عشرة من سني حياتهم يكونون

في الأكثر بالغين ، ولكن قد يوجد من هم غير بالغين بالفعل ، أي أن قواهم البدنية لم تتكمل بعد ، فجعل هؤلاء تابعين للأكثرية ومنحهم حقوقاً لا يقدرون على تحملها يستلزم تحميلهم وظائف وواجبات مقابل تلك الحقوق تؤدي إلى ضررهم في النتيجة ، وإذا علمنا أن الشرع الشريف مع أنه اعتبر الخمس عشرة غاية للبلوغ لم يستعجل في إعطاء الصغير ماله لحين بلوغه بل منعه من التصرف فيع إلى أن تظهر عليه علائم الرشد والسداد ، فعُلم أنه يتأتى في تحميل الصغار حقوقاً ووظائف ، والنكاح لا يقاس على المال لأنه الرابطة لتكون الأسر التي هي أجزاء الجمعية البشرية ، وكلما كانت الأفراد التي تتألف منها العائلة تقدر حقوق الزوجية حق قدرها تكون الأسرة التي تتألف منها قوية ويكون ارتباطها مع الأسر الأخرى صحيحاً ومتيناً ، بناء عليه فاعتبار الصغار بالغين حكماً لمجرد إكمالهم الخامسة عشرة ومنحهم حق الزواج يستفاد منه أنه لم ينظر إلى النكاح بالعناية اللائقة به والذي يستدعي الرحمة في هذه المسألة بزيادة هو حالة البنات ، إذ من المعلوم أن الزوج والزوجة هما مشتركان في تأليف العائلة وإدارتها ، ففي السن الذي يكون الأطفال فيه معذورين بإضاعة أوقاتهم باللعب في الأزقة تكون البنت مشغولة بأداء وظيفة من أثقلا الوظائف في نظر الجمعية البشرية وهي كونها والدة عائلة ومديرة أمورها وصيرورة بنت مسكينة لم يكتمل بعد نموها البدني إما بضعف أعصابها إلى آخر العمر ويكسبها علاً مختلفة ويكون الولد الذي تلده ضعيفاً هزيلاً وعصبياص للغاية وذلك من جملة أسباب تدني العنصر الإسلامي ، على أن ابن عباس رضي الله عنهما وتابعيه يقولون إن سن البلوغ هو الثامنة عشرة كما أن بعض أجلّة الفقهاء يذهبون إلى أنه الثانية والعشرون ، بل يوجد بينهم من يقول : إنه في الخامسة والعشرين ، وبما أن الإمام الأعظم رحمه الله قد قبل تمام الثامنة عشرة نهاية لسن البلوغ في الذكور وتمام السابعة عشرة نهاية لسن البلوغ في الإناث احتياطاً وتبعاً لابن عباس رضي الله عنهما ، لذلك قبل قول الإمام المشار إليه هذا في النكاح ورتبت المادة الخامسة على هذا الأساس منعاً لهذه الأحوال التي هي من أعظم مصائب مملكتنا ، وقد قبل قول الإمام محمد رضي الله عنه الذي يشترط رضاء الولي في نكاح المراهقة التي تدعي أنها بالغة وتريد أن تزوج نفسها من آخر (المسألة) لها بالزواج على إجازة الولي ، وعدا ذلك فقد أعطي الحاكم حق النظر في تحمل المراهق والمراهقة

اللذين يريدان التزوج ويدعيا أنهما بالغان أو عدم تحملهما للزواج كما قرر ذلك جميع الأئمة رضوان الله عليهم وبنيت المادتان الخامسة والسادسة على هذا الأساس .

تزويج الصغيرة والصغير : إن الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجازوا للولي تزويج الصغير والصغيرة ، ولذلك كانت المعاملة حتى الآن جارية على هذا الوجه ، لكن بناء على تبدل الأحوال في زماننا ظهر لزوم لاتخاذ أصول أخرى في هذا الباب .

إن أول وظيفة تترتب على الأبوين في كل زمان وعلى الخصوص في هذا الزمان الذي اشتد فيه الجدال لأجل الحياة هي تعليمهم وتربيتهم وإيصالهم إلى حالة تكفل لهم الظفر في معترك الحياة وتمكنهم من تأليف عائلة منتظمة ، ولكن الآباء عندما